الاشتغال يقتضي النية والمباشرة والاتيان على الوجه المباح واللازم تلك الثلثة لزم
كونه جزء لانه لو كان شرطا لم يلزم هذه الامور وفيه اولا ان نفس المنهية مما اختلف
في جزئيتها وشرطيتها كما يشعر به قول الشهيد ره وهي بالشرط اشبه فاذا كان نفس
النية محل النزاع فلا بد لهذا الفاضل من اثبات جزئية النية باصل الاشتغال وحكمه
بلزوم الامور الثلثة فيها مع ان وجوب النية للنية يستلزم التسلسل وهو بطل
وثانيا ان شرط العبادة منها ما هو معلوم انه شرط عبادي كالوضوء ومنها ما هو
معلوم انه شرط معاملي كالغسل ومنها ما هو مردود بين الامرين ومشكوك فنقول
ان الذي شك في شرطية وجزئية اما يعلم انه لو كان شرطا عباديا يشترط فيه الامور
الثلثة من المباشرة والاتيان على الوجه المباح والنية اما يعلم انه لو كان شرطا لكان
شرطا معامليا فلا يشترط فيه من الثلثه واما لا يعلم انه على فرض الشرطية هل هو
من اي القسمين عبادي ام معاملي ولا يخفى ان التمسك بقاعدة الاشتغال واثبات لزوم
الامور الثلثة حتى يثبت الجزئية لا يتم فيها الا فيما علمنا بانه لو كان شرطا لكان شرطا
معامليا لا غير واما اذا علمنا بانه لو كان شرطا لكان شرطا عباديا فلا يتم لاشتراط الامور
الثلثة ح على التقديرين من الشرطية والجزئية واما اذا شككنا في كونه على فرض الشرطية
عبادة ام معاملة فغاية ما يحصل من قاعدة الاشتغال نفي كونه شرطا معامليا ولا يلزم
من ذلك الجزئية كما لا يخفى وثالثا ان ذلك لا يتم فيما لو نذر المكلف اعطاء درهم لمن
اتى بجزء من العبادة فاتى شخص بما يشك في جزئية وشرطية فان اصل البرائة ح يقتضي
الشرطية واللازم كون الناذر متحملا به التكليف والاصل عدمه والحق ان يقال ان الاصل
يختلف بالنسبة الى الموارد فقد يكون الاصل الشرطية كما مثلنا وقد يكون الاصل الجزئية
كما لو نذر في المثال المذكور اعطاء الدرهم لمن اتى بالشرط العبادة فاتى شخص بما يشك
شرطية وجزئية لما قلنا من اصل البرائة ثم اعلم ان التميز بين الاجزاء والشرايط وجلي
وان شئت فانظر الى قول المولى لعبده ركب لي المعجون الفلاني ولكن استمع منه كيفية
تركيبه فاعلم انه يتوقف على امور الاول الباقوت المسحوق الثاني كون السحق بالجديد
الثالث المرجان المسحوق الرابع كون سحقه في الليل الخامس الزبد السادس

كونه من البقر فانك لو راجعت وتاملت علمت ان الاول والثالث والخامس اجزاء والبواقي
شرايط وفرق عليه ما لو امر الشارع بالصلوة وقال انها يتوقف على الركوع والسجود
والقبلة وكون السجود على التراب فالوجدان حاكم بجزئية الاولين وشرطية الاخيرين المقام
الثاني فيما لو دار الامر بين الاقل والاكثر مع كون الاقل موجبا للامتثال بقدره وان
كان الاكثر مطلوبا في الواقع فهل الاصل بعد العلم الاجمالي بالتكليف في الواقعة البرائة
او الاحتياط فاعلم ان ههنا مواضع الاول فيما اذا كان الدوران بين الاقل والاكثر ناشيا
عن تعارض الدليلين اما صريحا او ما لا ظاهرا والظاهر هنا البرائة لانتفاء المقتضي للاحتياط
ووجود المقتضي للبرائة اما الاول فلان المقتضي للاحتياط ان كان هو قاعدة الاشتغال
ففيه انه ان اريد الاشتغال بالنسبة الى الاقل فالمفروض ان المكلف اتى به وحصل الامتثال
وان اريد الاشتغال بالنسبة الى الاكثر ويحتمل كون التكليف الحاضر الاقل فيكون الشك
في المكلف به فيجري فيه قاعدة الاشتغال وايضا الشك انما هو في بقاء التكليف نفاه
والاصل البقاء لانا نقول القدر الذي حصل العلم بكون الشارع مكلفا به هو الاقل
واما الاكثر فمشكوك فيه يدفع بالاصل ومشاركة الغايب مع الحاضر حتى فيما ليس التكليف
فيه معلوما ولو بالاجمال غير ثابتة وان كان المقتضي للاحتياط الاستصحاب فالمستصحب اما
التكليف بالاقل فقد حصل واما بالاكثر او للقصد النفس الامري فهما لم يثبتا اولا حتى
يستصحبان وان كان المقتضي للاحتياط بناء العقلاء فهو غير ثابت هنا لو لم يكن على الخلاف
وان كان المقتضي للاحتياط الاخبار المذكورة سابقا فهي ضعيفة لا جابر لها هنا واما
المقتضي للبرائة فهو اكثر الوجوه السابقة من اصالة عدم الدليل على مطلوبية الزايد
واستصحاب عدم وجوبه لو لم يكن الامر دائرا بين الوجوب والاستحباب والا فهما متعارضان
بالمثل وبين ذهاب الاكثر واطلاقات الاجماعات المنقولة والبرهان العقلي وبناء العقلاء
والاخبار والايات الموضع الثاني فيما لو كان الدوران بين الاقل والاكثر ناشيا
من تعارض الدليلين الذين يكون مرجعهما في المال الى الاقل والاكثر وفي الظاهر الى
المتباينين مع العلم بعدم مدخلية الخصوصية كما في قوله ان ظاهرت فتصدق بمثقال
من الذهب وان ظاهرت فتصدق بمثقال من الفضة مع فرض علمنا بانه لا مدخلية

Copyright © King Saud University